ودفع القايل بهذا ادله الموجب له مطلقا بانه لم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر كل من اسلم او اراد الاسلام وقبل
من اسلم ان يغتسل مع كثره من اسلم الكثرة التي لا توازيها ولا انه نقله كل ممن يدخل في الاسلام وسياتي ذكر كثير منهم في هذا
جاءت احاديث كثيره يدل بظاهرها على وقوع الغسل من كثير ممن يدخل في الاسلام وسياتي ذكر كثير منهم في هذا
الشرح ان شاء الله تعالى والمهدي في الجهاد مع ان قصه الطفيل بن عمرو الدوسي التي ساق الكلام فيها ابن القيم واستنبط
منها هذا الحكم ظاهر في عدم شرعيه الغسل اذ الطفيل اسلم قديما بمكه في اوايل البعثه ولو كان واجبا
لاشتهر وجوبه وظهر ظهورا كليا كسايره من الواجبات ودفع القايلون بالندب مطلقا قول الموجب له
للجنابه بقوله صلى الله عليه واله وسلم الاسلام يجب ما قبله اخرجه ابن سعد من حديث الزبير وجبير بن مطعم
وهو عند مسلم عن عمرو بن العاص بلفظ يهدم ما قبله ورد بان عموم هذا الدليل خصصه ادله وجوب الغسل
على الجنب ذكره المهدي في البحر وقال في الغيث لان الغسل يجب للصلوه المستقبله انتهى وكما ان الاسلام لا يرفع
حكم الحدث الاصغر ولا حكم النجاسه الطاريه على بدن من اسلم من منع صحه الصلوه قبل ازالتها كذلك
الجنابه والله اعلم والذي يظهر والله اعلم ان القول بان حكم شرعيه غسل الاسلام الندب مطلقا هو
الاقوى دليلا والى ذلك اشار الناظم بقوله وهو اقرب وقول من قال بوجوبه على من اجنب حال الكفر
احوط عملا والله اعلم واختلف ايضا في وقت هذا الغسل هل عند اراده الاسلام قبل الدخول فيه ام
بعده فقال ابن القيم قبل الدخول فيه واستدل بما سبق لكنه لا يخفى ان احاديث الامر الصريحه التي
اشار اليها ظاهره في خلاف ما ادعاه الا ما في روايه ابي داود من حديث عاصم ولكن قد ورد حديث
ادله اخرى صريحه فيما قاله كقصه الطفيل الدوسي التي ساقها واستنبط منها الحكم فيها ان الطفيل
لما رجع من مكه مسلما الى اهله جاءه ابوه وزوجته فاخبرهما انه قد اسلم فقالا دينك ديننا فامرهما
ان يغتسلا ثم باساه ففعلا فعلمهما الاسلام وقد استوفينا قصته في بلوغ المراد وكذلك قصه
اسلام عمر واوضح من ذلك قصه اسلام سعد بن معاذ واسيد بن حضير وقصه ثمامه بن اثال
التي اخرجها البخاري في صحيحه وغير ذلك مما يظهر ان عاده المسلمين كانت جاريه بالغسل عند اراده
الاسلام وان قدم الاسلام امر بالغسل عقيبه بناء والله اعلم وفي ضوء النهار للعلامه الجلال ما يفهم
منه ان الغسل للاسلام ليس بمشروع لا ندبا ولا وجوبا ودفع ادله القايلين بشرعيته بما لا يخفى على
الناظر ما فيه والله اعلم

هذا وصلى الله عليه واله وسلم في التيمم

وهذه المانون في التيمم ✧ ابين عدا ياك واعلم ✧ وقته قد جا في صحيح النقل ✧
اذا الصلوه ادركت المصلي ✧ فعنده المسجد والطهور ✧ من ارضه ولكن المانور ✧
التراب او سبخه او رمل ✧ مما له تعلق ليس الكل ✧ اعلم ان شرعيه التيمم معلومه من ضروره
الدين ولا خلاف ان ثبوت شرعيته بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الايه ثم وردت
السنه بتفاصيله وانه قايم مقام الطهور بالماء من ذلك ما اشار اليه الناظم بقوله عن الله دينه اذا
الصلوه ادركت المصلي وهو ما اخرجه احمد عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل ادركته
الصلوه فعنده مسجده وطهوره وهو عند البيهقي بلفظ ايما رجل ادركته الصلوه وجد الارض مسجدا
وطهورا وقوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوه
فليصل متفق عليه من حديث جابر وجا بهذا المعنى عده احاديث يطول استيفاوها ومن في قوله
من ارضه متعلق بلفظ الطهور اي ان طهور المصلي من ارضه ويعنى بالارض المكان الذي

الصلوه

الصلوه وهو فيه ولما كان ذلك ظاهرا في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما يقوله بعض العلما استدرك
ذلك بقوله لكن المانور التراب الخ اي المانور عن الشارع ولا اجرى غيره من نحو حجر ومدر وحجر لانه لم
يوثر عنه غير ما ذكر اما التراب فقد وقع الاجماع على اجزايه بل قال بعض العلما لا يجزي غيره
من الرمل ونحوه قالوا لان التراب قد خصص بالذكر في عده احاديث سياتي بعضها وما ذاك الا
لفضله له وصرف السابق عن الماء اليه وقيده بعض هولاء بكونه منبتا مستدلا بتقييد الله
بوصفه بالطيب في قوله تعالى صعيدا طيبا قالوا وما لم ينبت فليس بطيب ورد بان التخصيص
على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا كما عرف في الاصول وان المراد بالطيب الطاهر كما يشهد لذلك
تيممه صلى الله عليه واله وسلم مما لا ينبت كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى واما الرمل فروى ابن القيم رحمه الله
صحه تيممه منه قال في الهدي ما لفظه كان صلى الله عليه واله وسلم يتيمم من الارض التي يصلي عليها
وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوه فعنده مسجده وطهوره وهو نص صريح في
ان من ادركته الصلوه في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر صلى الله عليه واله وسلم في غزوه تبوك
قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماوهم في غايه القله ولم يرو عنه انه حمل التراب معه ولا امر به
ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيرها
ومن تدبر هذا علم انه كان يصلي بالرمل اسهى بحروفه واما السبخه بالسين المهمله والبا الموحده والخاء
المعجمه مفتوحات وهي الارض التي لا يكاد ينبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه انه تيمم من ارض المدينه
وكانت ارضها سبخه كما دل عليه قوله عليه الصلوه والسلام اريت دار هجرتكم ارض سبخه ذات نخل بين
لابتين اخرجه ابن خزيمه في صحيحه من حديث عايشه واما كونه تيمم منها فاخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهيم
الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام الحديث قال الحافظ بن حجر زاد الشافعي فحته
بعصى وقوله عفي الله عنه مما له تعلق اي مما تعلق بعضه بالمصلي فان ذلك شرط في اجزايه لما دل
عليه لفظ من التبعيضيه في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولحته صلى الله عليه واله وسلم الجدار
بالعصى وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نفخه في يده
بعد ان ضرب بها التراب في حديث عمار سياتي ودفع بان ذلك النفخ لا يزيل كل ما علق باليد من التراب
والتخفيف مستحب وعلى اسمعاله استدل بنفخه صلى الله عليه واله وسلم وسعرضه بدريه كما في بعض
الروايات هذا الحديث ايضا وسياتي ان شاء الله تعالى وقوله عفي الله عنه وليس الكل اي ليس الكل مجزيا والخبر
محذوف وهو اشاره الى قول من يقول بجواز التيمم بكل ما على الارض حتى الثلج والشجر ونحوهما مستدلين
بعموم لفظ الارض في الحديثين السابقين وعموم ايما رجل كما تقدم قريبا ورد بان هذا العموم محمول
على الخصوص في قوله صلى الله عليه واله وسلم وجعل طهورها ترابها لنا طهورا وفي روايه وجعلت
تربتها لنا طهورا اخرجه مسلم من حديث حذيفه وابن خزيمه وابو عوانه قال ابن الاثير الترب والتراب
والتربه واحد الا ان التراب يطلق على المبني وقال ابن دقيق تربه كل مكان ما فيه من تراب او غيره
مما يقاربه ومثله في فتح الباري الا انه لم يقل مما يقاربه وحديث علي كرم الله وجهه مرفوعا
وجعل التراب لنا طهورا رواه زيد بن علي وذكره المويد في التجريد بغير اسناد واخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن ولابن دقيق العيد هنا مناقشه جيده قوله تضربه للوجه واليدين ✧ قبل ولم يجاوز الكفين ✧

Copyright King Saud University